اختلاف المتعاقدين في ثمن المبيع وأثره في عقد البيع

أ.م.د. فراس سعدون فاضل(*)

ملخص البحث

احتاج الإنسان ومنذ خلقه إلى المأكل والمشرب وغيرهما من الحاجات ولتأمين هذه الاحتياجات وجدت علاقة تبادلية بين أفراد المجتمع تطورت عبر مراحل تاريخية حتى صارت في صورة المعاملات الرائجة الان ، ولمنع حدوث النزاعات بين أفراد المجتمع أثناء تعاملهم لسد احتياجاتهم . والتي قد يكون الاختلاف في الثمن أحد أسبابها . جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الاختلاف في الثمن وأثره في عقد البيع

لقد تضمن البحث مقدمة ومطلبين وخاتمة .

المقدمة تضمنت تمهيدا للبحث وسبب اختيار هذا الموضوع .

المطلب الأول : وفيه ثلاثة مقاصد خصصت لبيان معنى الاختلاف والبيع والثمن لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : وفيه ثلاثة مقاصد أيضا .

المقصد الأول : أثر الاختلاف في الثمن عند وجود البينة أو عدمها .

المقصد الثاني : أثر الاختلاف إذا تلف الثمن .

المقصد الثالث : حكم العقد إذا اختلف المتبايعان بعد تلف الثمن .

الخاتمة . وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .

(*) أستاذ مساعد في قسم الشريعة ،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الموصل.

Asst. Pro .Dr. Firas Sadoon Fadhel

Differences of dealers in the price of selling case and its effect in selling deals

Abstract

Since his Creation , man needs food , dwellings and other needs to sustion life. Therefore , there has been mutual relation among members of society developed through , historical stages till taking the current form . In order to prevent disputes among individuals while dealing with each other , the current study is focusing on price difference and its impact on selling contract , as one of the main reasons for such disputes. .

The study consists of an introduction , two sections and a conclusion Reasons for selecting this topic is dealt with in the introduction . Section one deals with the meanings of difference , selling and price Section two is focusing on impact of difference in case there is an evidence or not and in case price is spoilt . It also deals with contract in case the two parts differ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد :

منذ أن خلق الله الإنسان على وجه هذه البسيطة ، فان له ثمة حاجات يتفانى في الحصول عليها وفق علاقة تبادلية تطورت عبر مراحل عدة ومنعا لحصول الخلافات أو النزاعات أوجد الشارع الحكيم آليات للمعاملات تضمن حقوق جميع الأطراف التي تشترك في هذه المعاملات والتي يعد الثمن أحد أهم الأركان التي تقوم عليها هذه التعاملات وبما يدفع الضرر عن الجميع .

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة الكثير من الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع في عقود البيع والشراء ، وأحد أهم أسباب هذه الخلافات هو الاختلاف في الثمن مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عسى أن أقدم في هذا الجهد بعض الحلول التي تضع الحد أمام الخلافات والنزاعات في هذا النوع من التعامل وكانت خطة البحث مشتملة على مقدمة ومطلبين وخاتمة .

فإما المقدمة . فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي فيه .

أما **المطلب الأول** . فهو يشتمل على ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : تعريف الاختلاف .

المقصد الثاني : تعريف البيع .

المقصد الثالث : تعريف الثمن .

أما **المطلب الثاني** . فقد تناولت فيه أثر الاختلاف الثمن على العقد وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : أثر الاختلاف عند وجود البينة أو عدمها .

المقصد الثاني : أثر الاختلاف إذا تلف الثمن .

المقصد الثالث : حكم العقد إذا اختلف المتبايعان بعد تلف المبيع .

أما الخاتمة . فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه نعم المولى ونعم النصير

المطلب الأول

تعريف الاختلاف والبيع والثمن

المقصد الأول

تعريف الاختلاف

أولا : تعريف الاختلاف في اللغة .

تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف . (١)

يقال : كلام مختلف إذا لم يشبه أوله أخره في الفصاحة ، أو بعضه على أسلوب يخالف الأسلوب الذي عليه البعض الأخر . (٢)

ومنه قوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . (٣)

ويقال أيضا : تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر . (٤)

ثانيا : تعريف الاختلاف في الاصطلاح .

أن ينهج شخصان فأكثر منهجين متغايرين في التعامل مع شي من الأشياء ، سواء كان ذلك الشي رأيا أم قولا أم موقفا ، لاعتبارات أو قناعات معينة رآها احدهما صحيحة والأخر خاطئة . (٥)

والذي أراه أن المعنى اللغوي والاصطلاحي متقاربان وعليه يمكن القول أن معنى اختلاف المتعاقدين في الجزئية مدار البحث : أن احدهما يرى انه يجب إمضاء العقد وفق الثمن الذي يعتقده هو وقد يكون خلاف الاتفاق ، في حين يرى الأخر العكس .

المقصد الثاني

تعريف البيع

أولا : تعريف البيع لغة .

البيع مطلق المبادلة ، وهو من الأضداد فيأتي بمعنى البيع ويأتي بمعنى الشراء أيضا يقال : باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعا ، والابتياع الاشتراء يقال : ابتاع فلان الشيء إذا اشتراه وأباعه عرضه للبيع والبيعان البائع والمشتري والمبيع هو السلعة . (٦)

وهو مشتق من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع . (٧)

ثانيا : تعريف البيع في الاصطلاح .

عرفه الحنفية بأنه : مبادلة المال بالمال بالتراضي . (٨)

أو هو: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ . (٩)

وعرفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . [١٠]

وعرفه الشافعية بأنه : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . [١١]

وعرفه الحنابلة بأنه : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا . [١٢]

وعرفه الأمامية بأنه : الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم . [١٣]

وعرفه الزيدية بأنه : إيجاب وقبول بشروط مخصوصة . [١٤]

وعرفه الأباظية بأنه : إخراج الشي من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه . [١٥]

والذي يظهر من هذه التعريفات أن البيع هو مبادلة أعيان ذات قيمة مادية يباح الانتفاع بها شرعا بأخرى لها ذات المواصفات بشرط أن تكون هذه المبادلة بالتراضي .

المقصد الثالث

تعريف الثمن

أولا : تعريف الثمن في اللغة .

الثمن ما يستحق به الشيء وثمن كل شيء قيمته[١٦] ، قال تعالى : (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة)[١٧] أي جعلوا قيمته دراهم معدودة .

أو هو : عوض ما يباع . [١٨]

ثانيا : تعريف الثمن في الاصطلاح .

ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة حالا أو مؤجلا .[١٩]

فالثمن النقد إن قوبل بغيره للعرف فإن كانا نقدين أو عرضين فما ألصقت به الباء المسماة بباء السببية هو الثمن والمثمن ما يقابله فلو قال : بعتك هذه العبد بدراهم ووصفه فالعبد مثمن والدراهم ثمن ، أو قال : بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه فالعبد ثمن والثوب مثمن .[٢٠]

المطلب الثاني

اثر الاختلاف في الثمن على العقد

المقصد الأول

اثر الاختلاف عند وجود البينة أو عدمها

أولا : في حالة وجود البينة .

أ . إذا كان لأحد المتعاقدين المختلفين بينة تثبت دعواه دون الأخر فانه يقضى له بها اتفاقا [٢١] ، دليل ذلك مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة) . [٢٢]

ب . إذا كان لكل واحد من المتعاقدين بينة تثبت صحة دعواه بعد الاختلاف في الثمن زيادة أو نقصانا فان للفقهاء في هذه المسألة أقوال :

الأول : إن البينة المثبتة للزيادة أولى ويقضى لصاحبها ، وبه قال الحنفية . [٢٣]

ولقد علل الحنفية ما ذهبوا إليه بان البينات شرعت للإثبات ، وليس هنالك تعارض في الزيادة ، لان البينة المثبتة للأقل لا تتعرض للزيادة فترجح البينة المثبتة على البينة النافية . [٢٤]

الثاني : سقوط كلا البينتين وكأنه لابينة ويتحالفان ، وبه قال المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة والظاهرية . [٢٥]

الثالث : إن البينتين إن أرختا بتاريخين فانه يقضى بمتقدمة التاريخ وان لم تؤرخا تساقطتا وكأنه لا بينة ويتحالفان ، وهو وجه عند بعض الشافعية .[٢٦]

والذي أراه راجحا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فيصار إلى التحالف عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) [٢٧] ولكون البينة في هذه المسألة لم تثبت الحق على وجه اليقين فيصار إلى اليمين احتياطا في إثبات الحق .

ثانياً : في حالة عدم وجود بينة .

إن اختلف البائع والمشتري في الثمن ولم يكن لأي منهما بينة عندها يتوجه الحاكم للمشتري ويعرض عليه أما أن يرضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخ البيع ، وسبب ذلك أن المراد قطع المنازعة ودفع الخصومة ، وإذا علم البائع أو المشتري بالفسخ قد يتراجعان ويرضى احدهما بما ادعاه الأخر وعلى أيهما تراضيا يتم تنفيذ العقد . (٢٨)

أما إن لم يتراضيا مع انعدام البينة فان للفقهاء هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما يتحالفان ثم يتفاسخان ، واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام احمد. (٢٩)

استدل أصحاب هذا القول بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة) . (٣٠)

وجه الدلالة من الحديث : أن كل واحد من البائعين مدع ومدعى عليه ، فالبائع يدعي زيادة الثمن ومدعى عليه بتملك العين بثمن اقل ، والمشتري مدع تملك العين بثمن اقل ومدعى عليه بزيادة الثمن وكلاهما لا بينة لهما فيحلفان اليمين .(٣١)

الثاني : أن القول قول المشتري مع يمينه وهو رواية أخرى عن الإمام احمد وبه قال زفر (٣٢) من الحنفية . (٣٣)

استدل أصحاب هذا القول بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) . (٣٤)

وجه الدلالة من الحديث : إن المشتري منكر للزيادة ولابينة له فتوجه اليمين إلى المشتري ثم يكون القول قوله لأنه لابينة للبائع أيضا . (٣٥)

الثالث : إن القول قول البائع مع يمينه ، وهو رواية عن الإمام احمد ، وبه قال الظاهرية ، والأمامية ، والزيدية . (٣٦)

دليل هذا القول مارواه عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله (٣٧) بعشرين ألفا فأرسل إليه عبدالله في ثمنهم ، فقال إنما

أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبدالله : اختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك فقال عبدالله : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) . (٣٨)

المناقشة والترجيح .

استدلال أصحاب القول الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) غير مسلم به ، لأنه معارض بحديث الأشعث الذي خص التحليف بالبائع .

والذي أراه أن القول الأول هو الراجح لأن فيه شيئا من تحقيق العدل وإنصاف صاحب الحق فيتحالف البائع والمشتري فان رضي المشتري بحلف البائع فبها ونعمت وان لم يرضَ حلف ثم يفسخ البيع بينهما ، والله اعلم .

على إن كل ماتقدم مداره ما إذا كان المبيع قائما غير تالف ، فان تلف المبيع وحصل الاختلاف في الثمن فان في ذلك تفصيل سنبحثه في المقصد القادم .

المقصد الثاني

اثر الاختلاف في الثمن إذا تلف المبيع

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن بعد تلف المبيع فان ذلك يتوقف على زمان التلف ، هل كان قبل القبض أم بعد القبض ؟

أ . إن كان التلف قبل القبض فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : تلف المبيع بآفة سماوية .

إذا اشترى دابة فنفقت قبل القبض ثم حصل اختلاف في الثمن ، اتفق جمهور الفقهاء في هذه المسألة على أن العقد يفسخ . (٣٩)

علل الجمهور ما ذهبوا إليه بان العقد إذا بقي ولم يفسخ بعد تلف المبيع وجب على البائع مطالبة المشتري بالثمن ، وإذا طالبه بالثمن فسيطالبه المشتري بالمبيع وهو عاجز عن التسليم بسبب التلف فتمتنع المطالبة اصلاً لأنه لم يعد في البيع فائدة فيسقط الثمن عن المشتري وكأنه لم يكن هناك بيع . (٤٠)

الثاني : هلاك المبيع بفعل صدر من احد المتبايعين .

إذا كان هلاك المبيع نتيجة تصرف احد المتبايعين في المبيع تصرفا أدى إلى إتلافه فان الكلام في ذلك على قسمين :

القسم الأول : إذا كان المتلف للمبيع هو البائع ، ففي المسألة **ثلاثة أقوال :**

الأول : ذهب الحنفية ، والأصح عند الشافعية إلى أن العقد يفسخ ولايترتب عليه أي اثر كما لو تلف بفعل آفة سماوية . (٤١)

حجة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه : أن المبيع في يد البائع مضمون بأحد الضمانين وهو الثمن ، فأن هلك في يده سقط الثمن عن المشتري فلا يكون مضمونا بضمان أخر ، إذ المحل الواحد لايقبل ضمانين ، ثم انه في حالة تلفه من قبل البائع لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فيسقط الثمن عن المشتري كما لو انه تلف بفعل آفة سماوية ولا يطالب البائع بالمبيع ويفسخ العقد . (٤٢)

الثاني : ذهب المالكية إلى التفصيل ، ففرقوا بين أن يكون البيع باتا أم على الخيار ، وبين أن يكون عمدا أو خطأ . (٤٣)

فإذا كان البيع باتا فان إتلاف البائع للمبيع يوجب الخيار للمشتري ، إن شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه ويضمن البائع المبيع ، سواء كان هذا الإتلاف عمدا أو خطأ.

أما إذا كان البيع على الخيار فينظر إلى صاحب الخيار ، فان كان الخيار للبائع انفسخ البيع سواء كان الإتلاف عمدا أم خطأ ، أما إذا كان الخيار للمشتري فيتوقف على نوع الإتلاف ، فان كان الإتلاف عمدا ضمن البائع للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة ، وان كان إتلاف البائع للمبيع خطأ انفسخ البيع كما لو تلف بآفة سماوية . (٤٤)

الثالث : ذهب الحنابلة ووجه عند بعض الشافعية ، إلى أن المشتري يخير بين الفسخ وبين إمضاء البيع ومطالبة البائع بالبدل . (٤٥)

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه : بان الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه فكان للمشـتري الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مع الضمان كمن اشترى شيئا فوجد به عيبا . (٤٦)

المناقشة والترجيح .

قياس أصحاب القول الأول لمسألة إتلاف البائع للمبيع على التلف بفعل آفة سماوية قياس مع الفارق لأنه إذا تلف المبيع بفعل آفة سماوية لم يوجد ما يقتضي الضمان بخلاف ما إذا أتلفه آدمي فإن إتلافه يقتضي الضمان بالبدل وحكم العقد يقتضي الضمان . (٤٧)

والذي أراه راجحا من هذه الأقوال ما ذهب إليه المالكية لما فيه من الدقة في التعامل مع حالة الإتلاف ، فضلا عن حفاظـــه على حقوق الطرفين من غير ضرر خاصة إذا كان الإتلاف خطأ ، مع ثبوت الخيار للطرف الأخر إذا تمحضت عمدية فعل الطرف الأول ، والله اعلم .

القسم الثاني : إذا كان المتلف للمبيع هو المشتري ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد لايفسخ وعلى المشتري الثمن لأنه بإتلافه للمبيع كان قابضا له . (٤٨)

قال الكاساني من الحنفية : وان هلك(٤٩) بفعل المشتري لاينفسخ البيع وعليه الثمن لأنه بالإتلاف صار قابضاً كل المبيع لأنه لايمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن سواء كان البيع باتا أو بشرط الخيار للمشتري . (٥٠)

وقال الدسوقي من المالكية : وإتلاف المشـتري لما اشتراه سواء كان الإتلاف لكل المبيع أو لبعضه .. فيلزمه الثمن أي ثمن ذلك المبيع الذي اتلف كله أو بعضه . (٥١)

وقال الهيتمي من الشافعية : لو عيب المشتري المبيع قبل القبض لا خيار له لحصول النقص بفعله بل يمتنع الرد بسائر العيوب القديـمة ... هذا على الصحيـــح وهو إن إتلاف المشتري قبض . (٥٢)

وقال البهوتي من الحنابلة : ويستقر عليه أي على المشتري إذا أتلف المبيع الثمن فينقده للبائع إن لم يكن دفعه وإن كان دفعه فلا رجوع له به . (٥٣)

وما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة متجه لأن المشتري قد قبض المبيع ، لأنه لو لم يقبضه لما استطاع التصرف بما يؤدي إلى إتلافه وهنا تلف المبيع فوجب الثمن على المشتري ينقده للبائع إن لم يكن دفعه وإن كان دفعه فلا رجوع له على البائع .

القسم الثالث : هلاك المبيع بفعل شخص أجنبي .

وإن هلك المبيع بفعل شخص أجنبي فأن للفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : إن البيع لايفسخ ويكون المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع ويضمن الجاني للبائع ذلك وإن شاء أمضاه ودفع الثمن واتبع الجاني بالضمان ، والى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة . (٥٤)

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي :

بان البيع مضمون بالمثل أو القيمة وهلاكه بفعل الأجنبي يوجب الضمان عليه لأنه اتلف مالا مملوكا للغير بغير إذنه ولا يد له عليه فيكون مضمونا عليه بالمثل أو القيمة فيجب على الجاني الضمان وعلى المشتري الثمن لأنه كان عينا فصار قيمة ولا يفسخ البيع . (٥٥)

الثاني : أن عقد البيع يفسخ وهو وجه عند بعض الشافعية . (٥٦)

قال الشيرازي : وإن أتلفه أجنبي ففيه قولان أحدهما أنه ينفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع كما لو تلف بآفة سماوية . (٥٧)

وقد مرت بنا مسالة تلف المبيع بفعل آفة سماوية فإذا طالب المشتري بالثمن فسيطالبه المشتري بالمبيع وهو عاجز عن التسليم بسبب التلف فتمتنع المطالبة أصلا لأنه لم يعد في البيع فائدة فيسقط الثمن عن المشتري وكأنه لم يكن هناك بيع .

ويناقش أصحاب هذا القول : بان قياس إتلاف الأجنبي للمبيع على تلفه بآفة سماوية قياس مع الفارق لأن إتلاف الأجنبي للمبيع جعل الضمان متعلقا بذمته ويطالبه البائع به أما التلف بفعل الآفة السماوية فليس هنالك ذمة محددة يتعلق الضمان بها فافترقا .

والقول الأول الذي ذهب إليه الجمهور أرجح ، قال الشربيني الشافعي : والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ البيع لقيام البدل مقام المبيع . (٥٨)

المقصد الثالث

حكم العقد إذا اختلف المتبايعان بعد تلف المبيع

إذا تلف المبيع ثم اختلف المتبايعان في الثمن بان ادعى كل واحد منهما ثمنا فان الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة على قولين :

الأول : إن القول قول المشتري مع يمينه وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف[٥٩] ، والمالكية ، ورواية عن الإمام احمد ، وبه قال الظاهرية ، والأمامية . [٦٠]

استدل أصحاب هذا القول بما رواه عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا) . [٦١]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والسلعة قائمة فيكون مفهوم المخالفة لهذا الحديث أنه لا يشرع التحالف عند تلف السلعة ، والسلعة هنا قد تلفت فلا يصار إلى التحالف . [٦٢]

الثاني : إن المتبايعين يتحالفان وترد قيمة السلعة ، وبه قال الشافعية ومحمد بن الحسن[٦٣] من الحنفية ورواية ثانية عن الإمام احمد . [٦٤]

استدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) . [٦٥]

قال الماوردي الشافعي : وكل واحد من المتبايعين منكر ومدع لأن البائع يقول بعت بألف ولم أبع بخمسمائة والمشتري يقول اشتريته بخمسمائة ولم اشتره بألف صح ذلك أن كل واحد منهما يجوز أن يقيم البينة والبينة إنما تسمع من المدعي دون المنكر فدل على أن كل واحد منهما مدع ... واليمين أنما تكون على المنكر دون المدعي فثبت أن كل واحد منهما منكر فصار كل واحد منهما مدعيا منكرا فوجب أن يتحالفا . [٦٦]

المناقشة والترجيح :

١ . حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب المذهب الأول لايصلح للاحتجاج به لأن في إسناده ابن أبي ليلى قال عنه ابن حجر العسقلاني : ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ . (٦٧)

٢ . الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني حجة على أصحاب هذا القول لا لهم ، لان المتبايعين اتفقا على أصل العقد في حين حصل الاختلاف في الثمن فالبائع يدعي زيادة والمشتري ينكر ذلك فتوجه اليمين إلى المشتري وفق هذا الدليل باعتباره منكرا .

والذي أراه راجحا في هذه المسالة الخروج بقول وسط بين القولين بأن يتحالف المتبايعان وتوجه اليمين إلى المشتري أولا فان حلف صدق بيمينه وان نكل حلف البائع واستحق ما ادعاه . والله اعلم.

الخاتمة

١ . الإنسان له احتياجات يتفانى في الحصول عليها بطرق ومعاملات تطورت عبر مراحل تاريخية عدة .

٢ . نظم الإسلام العلاقة التبادلية بين أفراد المجتمع منعا لحصول الخلافات التي قد تحول هذه المعاملات من مقصدها السامي وهو ديمومة عجلة الحياة إلى عنصر هدم وتخريب بين أفراد المجتمع الواحد إذا اختلفوا وتنازعوا ، ولذلك اوجد الشارع الحكيم آليات للمعاملات تضمن حقوق الأطراف التي تشترك في هذه المعاملات وبما يدفع الضرر عن الجميع .

٣ . المتبايعان هما طرفا العقد وأي خلاف بينهما ينعكس على العقد سلبا أو إيجابا وقد يكون السبب هو الاختلاف في الثمن وهو ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة حالا أو مؤجلا .

٤ . عند حصول الاختلاف فان لوجود البينة أو عدمها دورا كبيرا في إثبات الحقوق والقاعدة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

٥ . إذا كان المبيع قائما يصار إلى الإلية المشار إليها في النقطة السابقة ، ويتم إثبات حق الطرفين باعتبار البينة إن وجدت أو اليمين إن لم توجد البينة .

٦ . تلف المبيع أو السلعة له اثر كبير عند حصول الاختلاف ، وقد يكون هذا التلف قبل القبض أو بعده وقد يكون بآفة سماوية أو بفعل شخص ما وإذا تلف المبيع فان ذلك يتوقف على شخص المتلف فقد يكون البائع نفسه أو المشتري أو شخص أجنبي لا علاقة له بالمتبايعين ولكل واحدة من هذه الحالات تفصيل مر ذكره .

التوصيات

١ . رفع مستوى الوعي الفقهي لدى التجار والباعة بأحكام المعاملات والبيوع من خلال قنوات عدة وعلى رأسها منابر الجمعة باعتبارها وسيلة توجيه مهمة يساعدها في ذلك الإعلام المرئي والمسموع والمقروء من غير إغفال لدور الجامعات والمعاهد ذات الاختصاص ، ولابأس أن تلزم غرف التجارة والنقابات ذات العلاقة منتسبيها وأعضائها بالدخول في دورات لدراسة فقه المعاملات والبيوع كشرط لمنح العضوية فيها أو تجديدها

٢ . تعزيز الجانب القيمي والخُلقي لدى الباعة والتجار وتفعيل مبدأ التسامح في البيع والشراء مصداقا لما رواه سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) . (٦٨)

٣ . توثيق البيوع أو المعاملات بأوراق أو مستندات لاتقبل التلاعب والتزوير في محاولة لمنع حصول الاختلاف في هذه المعاملات .

هوامش البحث

(١) : ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي ، لسان العرب ، ط١، دار صادر ، بيروت ، ٩ ، ٩١ ، إبراهيم مصطفى واحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، تحقيق . مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ١ ، ٢٥١ .

(٢) : ينظر: الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، الكليات ، تحقيق . عدنان درويش ، محمد المصري ، ط١ ، ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٦٠ .

(٣) : سورة النساء : ٨٢ .

(٤) : الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١ ، ١٧٩.

(٥) : سانو ، قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار الفكر ، دمشق ، ٤٥ .

(٦) : ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ ، ٢٣ . ٢٥ ، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ١٩٨٧ م ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٩ .

(٧) : ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ط١ ، ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ ، ٣ .

(٨) : ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٥ ، ٢٧٧ .

(٩) : الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥ ، ١٣٣ .

(١٠) : النفراوي ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ ، ٧٢ .

(١١) : الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ ، ٢ .

(١٢) : ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ٤ ، ٣ ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات ، تحقيق . إبراهيم الابياري ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٦٨ ، البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٦٠ .

(١٣) : العاملي ، زين الدين بن علي العاملي الجبعي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، ٢ ، ٢٤٢ .

(١٤) : ينظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط١، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣ ، ٥ .

(١٥) : ينظر : أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، بيروت ، ٨ ، ٦ .

(١٦) : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣ ، ٨٢ .

(١٧) : سورة يوسف : ٢٠ .

(١٨) : ابن فارس ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق . عبدالسلام محمد هارون ، ط٢ ، ١٩٩٩م ، دار الجيل ، ١، ٣٨٦ .

(١٩) : البركتي ، التعريفات الفقهية ، ٦٦ .

(٢٠) : ينظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢ ، ٧٠ .

(٢١) : ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦ ، ٢٤٢ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٢ ، ٨٥ ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي ، المهذب ، ط٣ ، ١٩٧٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ٢ ، ٣١١ ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٥ ، ١٦٥، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٠ ، ١٥٤ . ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ٨ ، ٣٦٧ ، العاملي ، الروضة البهية ، ٢ ، ١٦٤ ، الشوكاني ، السيل الجرار ، ٤ ، ١٣٩

(٢٢) : أخرجه : **البيهقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ١٩٩٤م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ٨ ، ١٢٣ ، حديث رقم (١٦٢٢٢) ، **الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني

البغدادي ، سنن الدارقطني ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، ١٩٦٦ م ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤ ، ٢١٨ .

(٢٣) : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨ ، ١٥١ .

(٢٤) : المصدر السابق ، ١٥١ .

(٢٥) : ينظر : القرافي ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ط١ ، ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١١ ، ٢٥ ، الماوردي ، ابوالحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥ ، ٣٠٤ ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ٣ ، ٢٣٦ ، ابن حزم ، المحلى ، ٨ ، ٣٦٧ .

(٢٦) : الرملي ، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ ، ١٦٢ .

(٢٧) : سبق تخريجه هامش ٢٢ .

(٢٨) : ابن قدامة ، المغني ، ٤ ، ١٣٦ .

(٢٩) : السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣ ، ٣٥ ، القرافي ، الذخيرة ، ٥ ، ٣٢٢ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٥ ، ٢٩٧ ، الشيرازي ، المهذب ، ١ ، ٢٩٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ٤ ، ١٣٦ .

(٣٠) : سبق تخريجه هامش ٢٢ .

(٣١) : ينظر : الشيرازي ، المهذب ، ١ ، ٢٩٣ .

(٣٢) : زفر بن الهذيل : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، كان ثقة في الحديث موصوفا بالعبادة وهو من أهل اصبهان دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبث به أهلها وتفقهوا عليه وولوه القضاء حتى توفي سنة (١٥٨ هـ) ينظر : ابن أبي الوفاء

القرشي ، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانة للنشر ، كراتشي ، الباكستان ، ١ ، ٢٤٤ ، الدمشقي ، عبد الحي بن احمد الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ ، ٢٤٣ .

(٣٣) : السرخسي ، المبسوط ، ١٣ ، ٣٥ ، ابن قدامة ، المغني ، ٤ ، ١٣٦ .

(٣٤) : سبق تخريجه هامش ٢٢ .

(٣٥) : ابن قدامة ، المغني ، ٤ ، ١٣٦ .

(٣٦) : المصدر السابق ، ١٣٧ ، ابن حزم ، المحلى ، ٨ ، ٣٦٧ ، العاملي ، الروضة البهية ، ٢ ، ٤٣٥ ، الشوكاني ، السيل الجرار ، ٣ ، ١٦٢ .

(٣٧) : يعني به عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه).

(٣٨) : **أبو داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ ، ٣٠٧ ، حديث رقم (٣٥١١) ، باب في عهدة الرقيق ، **البيهقي** ، السنن الكبرى ، ٥ ، ٣٣٢ ، باب اختلاف المتبايعين ، **الحاكم** وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** ، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢ ، ٥٢ ، حديث رقم (٢٢٩٣) ، كتاب البيوع .

(٣٩) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥ ، ٢٣٨ ، الدردير ، احمد الدردير أبو البركات ، الشرح الكبير ، تحقيق . محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ٣، ١٨٩ ، الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق . محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ٣ ، ١٤٧ ، الشيرازي ، المهذب ، ١ ، ٢٩٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ ، ٢٤٤ .

(٤٠) : ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥ ، ٢٣٨ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣ ، ١٤٧.

(٤١) : ابن عابدين ، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٢٠٠٠ م ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ ، ٥٦٠ ، الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ ، ٣٥١ .

(٤٢) : ينظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢ ، ٦٧ .

(٤٣) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣ ، ١٤٧.

(٤٤) : ينظر: المصدر السابق ، ١٤٧ .

(٤٥) : البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ ، ٢٤٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢ ، ٦٧ .

(٤٦) : البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ ، ٢٤٣ .

(٤٧) : ينظر : المصدر السابق ، ٢٤٣ .

(٤٨) : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ،٤ ،٥٦٠ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣ ، ١٥٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢ ، ٦٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ ، ٢٤٤ .

(٤٩) : يعنون به المبيع .

(٥٠) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥ ، ٢٣٨ .

(٥١) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣ ، ١٥٠.

(٥٢) : ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر ، ٢ ، ٢٥١ .

(٥٣) : البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ ، ٢٤٤ .

(٥٤) : ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ،٤ ،٥٦٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥ ، ٢٣٨ ، القرافي ، الذخيرة ، ٥ ، ٤٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢ ، ٦٧ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ ، ٢٤٤ .

(٥٥) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥ ، ٢٣٨، ٢٣٩ .

(٥٦) : الشيرازي ، المهذب ، ١ ، ٢٩٦ .

(٥٧) : المصدر السابق ، ٢٩٦ .

(٥٨) : الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢ ، ٦٧ .

(٥٩) : أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة (١٣٣ هـ) توفي والده وهو صغير فدفعته أمه إلى قصار ليعمل عنده فكان يترك القصار ويذهب إلى حلقة الإمام أبي حنيفة فلما علم أبو حنيفة بأمره جعل يمده بالمال ليتفرغ للعلم حتى صار من افقه أصحابه ، ولاه المهدي القضاء ببغداد وهو أول من لقب بقاضي قضاة في الإسلام توفي سنة (١٨٢ هـ) . ينظر: الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤ ، ٢٤٢ . ٢٦٤ .

(٦٠) : ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ١٣ ، ٣٠ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ٣ ، ١٩٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣ ، ١٩١ ، ابن قدامة ، المغني ، ٤ ، ١٣٧ ، ابن حزم ، المحلى ، ٨ ، ٣٦٧ ، العاملي ، الروضة البهية ، ٢ ، ٤٣٥.

(٦١) : قال ابن حزم عن هذا الحديث : وهذا لا يوجد أبدا لا في مرسل ولا في مسند لا في قوي ولا في ضعيف . ينظر : المحلى ، ٨ ، ٣٦٩ .

(٦٢) : ينظر : ابن قدامة ، ٤ ، ١٣٨ .

(٦٣) : أبو عبد الله محمد بن فرقد بن الحسن الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي أصله من قرية على باب دمشق قدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ، ولقي جماعة من أعلام الأئمة وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصنف الكتب الكثيرة النادرة ونشر فقه أبي حنيفة ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها توفي بالري سنة (١٨٩ هـ) . ينظر : ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، ط ١ ، ١٩٧١ م ، دار صادر ، بيروت ، ٤ ، ١٨٤ . ١٨٥ .

(٦٤) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٥ ، ٢٩٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦ ، ٢٦٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ٤ ، ١٣٨ .

(٦٥) : سبق تخريجه هامش ٢٢ .

(٦٦) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٥ ، ٢٩٨ .

(٦٧) : ابن حجر العسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق . عبدالله هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، المدينة المنورة ، ٣ ، ٣٢ .

(٦٨) : **البخاري** ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، بيروت ، ٢ ، ٧٣١ ، حديث رقم (١٩٧٠) ، **ابن حبان** ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، ١٩٩٣ م ، موسسة الرسالة ، بيروت ، ١١ ، ٢٦٧ ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٤٩٠٣) ، **البيهقي** ، السنن الكبرى ٥ ، ٣٥٧ ، حديث رقم (١٠٧٦٠) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ . إبراهيم مصطفى واحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، تحقيق . مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة

٢ . ابن أبي الوفاء القرشي ، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانة للنشر ، كراتشي ، الباكستان .

٣ . ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، ١٩٩٣ م ، موسسة الرسالة ، بيروت .

٤ . ابن حجر العسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق . عبدالله هاشم اليماني المدني ، ١٩٦٤ ، المدينة المنورة .

٥ . ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر .

٦ . ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٧ . ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، ط ١ ، ١٩٧١ م ، دار صادر ، بيروت .

٨ . ابن عابدين ، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٢٠٠٠ م ، دار الفكر ، بيروت .

٩ . ابن فارس ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق . عبدالسلام محمد هارون ، ط٢ ، ١٩٩٩م ، دار الجيل .

١٠ . ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ط١ ، ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بيروت .

١١ . ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٢ . ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي ، لسان العرب ، ط١، دار صادر ، بيروت .

١٣ . ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤ . أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

١٥ . أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، بيروت .

١٦ . البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، بيروت .

١٧ . البركتي ، محمـــد عميم الإحـــسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨ . البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٩ . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ١٩٩٤م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

٢٠ . الجرجاني ، علـــي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات ، تحقيق . إبراهيم الابياري ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢١ . الحاكم ، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢ . الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣ . الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، سنن الدارقطني ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، ١٩٦٦ م ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤ . الدردير ، احـــمد الدردير أبو البركـــات ، الشرح الكبير ، تحقيق . محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٢٥ . الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق . محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦ . الدمشقي ، عبد الحي بن احمد الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧ . الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ١٩٨٧ م ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٨ . الرملي ، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩ . سانو ، قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار الفكر ، دمشق .

٣٠ . السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١ . الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .

٣٢ . الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣ . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط١، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٤ . الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي ، المهذب ، ط٣ ، ١٩٧٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

٣٥ . العاملي ، زين الدين بن علي العاملي الجبعي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الإسلامي ، بيروت .

٣٦ . الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٣٧ . القرافي ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ط١ ، ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٣٨ . الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩ . الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، الكليات ، تحقيق . عدنان درويش ، محمد المصري ، ط١ ، ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٠ . الماوردي ، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١ . النفراوي ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٤٢ . النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .